

الجريمة المنظمة في التشريع الجنائي التشادي

Organized crime in Chadian criminal legislation

الدكتور محمد سنوسي علي عيسى Dr Mahamat Senoussi Ali Issa

نائب رئيس جامعة الملك فيصل بتشاد المكلف بالتعليم

الدكتور عمر علي محمد مصطفى Dr. Oumar Ali Mahamat Moustapha

رئيس قسم القانون بكلية ادريس ديبي اتنو للعلوم القانونية والسياسية

الملخص:

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم، حيث أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الإجرامية الجديدة تحني أموالا طائلة غالبا ما تكون من مصادر غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات أو الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل أو استغلال النساء والأطفال أو غسيل الأموال وإدخالها في إطار الاقتصاد المشروع لتصبح أموالا مشروعة وغيرها من الأنشطة الإجرامية، وهو ما جعل قوة الجريمة المنظمة تزداد يوما بعد يوم ولم تعد تقتصر على الدول الفقيرة بل أصبحت آثارها تطل الدول الغنية، مما جعل هذه الجريمة أحد المشاكل الرئيسة والهامة التي تواجه المجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة - التشريع الجنائي

Abstract:

Organized crime evolves with the development of time, as criminal organizations that specialize in crime acquire a great deal of knowledge and knowledge in all fields that they appoint in carrying out their crimes and achieving their goals. Unless you exploit it in its illegal activities. The crimes committed by the organized criminal gangs have become dominated by the economic character, as they are now looking at their crimes on the basis that they are services, and not trafficking in contraband or trafficking in human beings and human organs, and that they are not acts of illegal immigration. These crimes in all their forms and manifestations that are committed by these organizations have become a threat to the safety and stability of societies within their countries, which is reflected in the

international community as a whole, which prompted this research study titled Organized Crime: Its Causes and Measures to Prevent it.

The study was divided into two sections, in the first section we deal with the concept of organized crime and its causes, while in the second section we deal with the police measures to prevent organized crime. At the end of the research, the researchers came to a set of results and recommendations, the most important result being that criminal organizations aim to achieve certain goals, and for that they may cooperate with all illegal organizations such as terrorist organizations so that they exchange roles with them in order to reach their desired goals. As for the recommendations The most important of which is that states are required to prepare their security personnel at the highest levels of readiness, and train them on the latest how to use the latest means produced by scientific techniques in order to combat organized crime, and confront it when it occurs, in order to reduce the losses resulting from it as much as possible, and in a way that reflects on security and peace within societies.

Keywords: organized crime, criminal legislation

مقدمة

أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الجديدة تمثل خطراً كبيراً يواجه الدول كافة، سواء كانت دولاً متقدمة أو نامية، فبالرغم من أن الجريمة المنظمة تعتبر ظاهرة قديمة كان يطلق عليها في السابق جماعات المافيا سواء كانت مافيا إيطالية أو أمريكية أو روسية إلا أن أخطارها كانت قليلة نسبياً وتستهدف دول محدودة.

ولكن في السنوات الأخيرة ومع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة وما شهدته العالم من تغيرات كثيرة اقتصادية وسياسية واجتماعية وانفتاح اقتصادي وحرية للتجارة وتلاشي معظم حدود الدول (كالاتحاد الأوروبي) وسهولة تنقل الأشخاص والبضائع بين الدول ليصبح العالم قرية واحدة كل ذلك أدى إلى تطور الجريمة المنظمة وانتشارها لتصبح عابرة للحدود الوطنية وخطراً يهدد معظم دول العالم، ولا سيما الدول النامية كالدول العربية وذلك لقيامها بتقديم التسهيلات الاقتصادية كافة لجذب رؤوس الأموال والمستثمرين وهو ما يكون على حساب رقابة مصدر هذه الأموال، إضافة إلى استغلالها لتطور وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت والأقمار الصناعية لصالح أنشطتها وجرائمها التي تسعى من ورائها إلى تحقيق الربح، كتجارة المخدرات والسلاح والآثار والتحف والاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم. تحاول هذه الورقة معالجة الجريمة المنظمة في التشريع الجنائي التشادي من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المبحث الثاني: خصائص وأهداف الجريمة المنظمة

المبحث الثالث: آثار الجريمة المنظمة

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

على الرغم من الخطورة البالغة للجريمة المنظمة ومع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم سواء كانت هذه الدراسات على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي إلا أنه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع متفق عليه لهذه الجريمة وذلك بسبب تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة¹.

وبناء عليه سوف نتناول التعريف اللغوي، وبعض آراء الفقه في المطلب الأول، كما سنتناول الجهود والمساعدات الدولية لتعريف الجريمة المنظمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والفقه

أولاً/ التعريف اللغوي:

تفيد كلمة الجريمة والجرم لغة: الذنب، تقول منه (جرم و أجرم و اجترم) والجرم بالكسر للجدس وقوله تعالى (ولا يجزمنكم شئان قوم)، أي لا يحملنكم و (تجرم) على أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله¹.

¹ د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى- دار النهضة العربية، القاهرة 2000م، ص 16.

كما يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقر القانون لها عقاباً بدنياً أو معنوياً. أما كلمة المنظمة فهي مشتقة من (نظم) اللؤلؤ جمعه في السلك ومن (نظم) الشعر و (الانتظام) الاتساق ويفيد فعل نظم التدليل على الوضع أو الحالة التي تكون عليها الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة².

ثانياً/ التعريف الفقهي:

توالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة لذلك تعددت التعريفات التي يتميز كل منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة المنظمة بهدف تيسير الأمر للسلطات التشريعية والقضائية. ومن هذه التعريفات التعريف بأنها الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى³.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كون الجريمة المنظمة عابرة للأوطان هو صفة قد تلحق بالجريمة المنظمة وقد لاتلحق بها فإن توافرت هذه الصفة اعتبرت الجريمة المنظمة عبر وطنية وإن لم تتوافر اعتبرت جريمة منظمة ترتكب داخل حدود الدول⁴.

كما حددت المادة (3) فقرة (2) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والموقعة في باليرمو من عام 2000م متى تعتبر الجريمة المنظمة عبر وطنية، حيث تكون الجريمة المنظمة عبر وطنية، إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة وارتكبت في دولة أخرى، أو إذا ارتكبت في دولة وارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة أو إذا ارتكبت في دولة وكان لها آثار شديدة في دولة أخرى.

كما عرفت الجريمة المنظمة بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم وغالباً ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول⁵.

ويعرفها البعض بأنها مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه باستخدام

¹ محمد أبو بكر الرازي: مختار الصحاح- مكتبة لبنان 1989م ص89.

² د.فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية- دار النهضة العربية، القاهرة 2002م ص30.

³ د.محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى- دار الشروق، القاهرة 2004م ص11.

⁴ طارق سرور: الجماعة الاجرامية المنظمة- دار النهضة العربية، القاهرة 2000م ص64.

⁵ د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى- دار النهضة العربية، القاهرة 2001م ص72.

وسائله من عنف وتهديد وابتزاز ورشوة لإخضاع وإفساد المسؤولين سواء في أجهزه إدارة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الإجرامي، سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة¹. كما عرفت على أنها جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف أو التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية، فضلا عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي².

المطلب الثاني: الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة

تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة وستتناول فيما يلي أهم الجهود التي قيل بها في هذا الصدد:-

(1) تعريف الأنتربول للجريمة المنظمة:

انتهت الندوة الأولية التي عقدها الأنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في (مايو من سنة 1988م) إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح، ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية.

إلا أن هذا التعريف وردت عليه، ملاحظات من عدة دول، كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حيث انه لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة، مما جعل الأنتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة ويضيف شرطاً في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف عنصراً جديداً وهو الاعتماد غالباً على التخويف والفساد في تنفيذها لأهدافها³.

(2) تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة:

وضعت في (سنة 1993) مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها (جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطاً إجرامياً بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية⁴.

(3) تعريف المؤتمر الدولي السادس عشر:

اهتم المؤتمر الدولي السادس عشر والمنعقد في (بودابست في سبتمبر من عام 1999م) بتحديد عدة خصائص تتوافر في الجريمة المنظمة يسبقها شرط ضروري هو الهدف من الجريمة وهو الحصول على الربح أو الوصول إلى السلطة أو الاثنين معاً، وذلك من خلال استخدام مستوى عال من التنظيم⁵.

¹ أ.نسرين عبدالحاميد نبيه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية-دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006م ص57.

² د.فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية-دار النهضة العربية، القاهرة 2002م ص49.

³ د. طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة-دار النهضة العربية، القاهرة 2000م ص54.

⁴ د.شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى-دار النهضة العربية، القاهرة 2001 ص54.

⁵ د. احمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة-(د،ن) 2006م ص117.

وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- 1- تقسيم العمل داخل التنظيم؛
- 2- تكييف أعضاء التنظيم مع أهدافه؛
- 3- السرية؛
- 4- الخلط بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة؛
- 5- تفادي تطبيق القانون من خلال التخويف والفساد؛
- 6- القدرة على نقل الأرباح¹.

(4) تعريف الأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة:

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفت هذه الجريمة في مادتها الثانية بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى².

وبالنظر إلى التعاريف السابقة نستخلص أن تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعتمد على تحديد عدة عناصر، وهي أن ترتكب الجريمة من مجموعة أشخاص يجمعهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح بممارستها لأنشطة مشروعة وغير مشروعة وغالبا ما تستخدم التهديد والعنف والرشوة إضافة إلى إمكانية امتداد أنشطتها إلى خارج حدود الدولة.

المبحث الثاني: خصائص وأهداف الجريمة المنظمة

يتضح لنا من تعريف الجريمة المنظمة عدة أشياء تبين لنا خصائصها، فالجريمة المنظمة تضم مجموعة أفراد لكل منهم دور محدد، الأمر الذي يعني أن هذه الجريمة من قبيل الجرائم الجماعية التي يشترك عدد من الناس في التحضير لها وارتكابها، وتستخدم العنف والإرهاب لتحقيق أهدافها التي تسعى إليها بالطرق المشروعة وغير المشروعة كافة

وتأتي الخطورة في هذه الجريمة من كون القائمين عليها من رؤساء ومخططين ومنظمين يحصنون أنفسهم مما يجعل من الصعب مواجهتهم بالوسائل التقليدية لمكافحة الجريمة مالم يتم العلم بما يميز هذه الجريمة من خصوصية³.

لذلك سنتناول في هذا المبحث خصائص الجريمة المنظمة في المطلب الأول كما سنتناول أهداف الجريمة المنظمة في المطلب

الثاني.

¹ د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة- بدون ناشر 2006م ص 117.

² د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى- دار النهضة العربية القاهرة 2001م ص 62.

³ أ. نسرين عبد الحميد نبیه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية 2006 ص 58.

المطلب الأول: خصائص الجريمة المنظمة

أولاً: من حيث الهيكل والبنيان:

(1) عدد الأعضاء

اشتترطت بعض التشريعات عدداً معيناً من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة، مثل قانون العقوبات الإيطالي وتعريف الاتحاد الأوروبي والذي اشتترط أن تكون الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة¹.

في حين أن هناك عدداً من التشريعات لم تضع عدداً معيناً من الجناة حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة مثل القانون الفرنسي والألماني².

واشتترطت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية أن تكون الجماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها منظمة وهو في نظرنا العدد اللازم لكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة نظراً لما يقتضيه البناء الهيكلي للجماعة.

(2) التنظيم:

يعتبر التنظيم الصفة الرئيسة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ويقصد به: ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية، ويكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا تكون مسؤولة عن اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية، كما يتيح التنظيم لأعضاء الجماعة الإجرامية علاقة تكون قائمة على التدرج في القوة طبقاً لمدى كفاءة تنظيمها. لذلك تتميز الجماعة المنظمة بتوزيع العمل بين أعضائها وهذا التوزيع هو من أنماط ظاهرة الإجرام المنظم ولا يشترط أن يتخذ الهيكل التنظيمي شكلاً معيناً أو أن يعلم كل عضو باختصاص أو أدوار بقية الأعضاء، لذلك عادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرية³.

(3) التخطيط:

يعتمد أسلوب العمل داخل عصابات الجريمة المنظمة بالدرجة الأولى على التخطيط، بحيث لا تعتمد على عمل شخص واحد بل على عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدءاً من الإعداد حتى التنفيذ، حيث تقوم بدراسة ما هو متوافر من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة، وتستعين لأجل ذلك بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات والتخصصات

¹ د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2001م ص73.

² د. طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000م ص70.

³ د. فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية- دار النهضة العربية 2002م ص66-67.

المختلفة والتي تفيدها، سواء كانت إدارية أو قانونية أو اقتصادية أو حتى سياسية وذلك بهدف تطوير أسلوب عملها وتنمية قدراتها¹.

(4) البناء الهرمي المتدرج:

يعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص المهمة التي تميز معظم المنظمات الإجرامية، وهو ما يجعل من الاستحالة ضبط قادة هذه المنظمات متلبسين بارتكاب عمليات إجرامية، كما يجعل من الصعب إثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية محددة². ويختلف هيكل تلك الجماعات باختلاف نشاطها وطبيعتها والبيئة الثقافية التي تنبع منها، فهناك الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات والتي يكون لها تسلسل هرمي وهي تشبه في ذلك النقابات، مع ملاحظة أن اختيار الأعضاء في السابق كان يتم على أساس عائلي، ولكن في الوقت الحالي هناك تنظيمات إجرامية تضم مجرمين من أصحاب السوابق دون أن يكون الأساس العائلي ضروريا، كما أن هناك جماعات تقوم على أساس عرقي، ويكون الانتساب فيها على هذا الأساس³. ويحكم هذا البناء نظام صارم لا يعرف الرحمة أو التسامح وهو ماعبر عنه البعض بقاعدة الصمت، حيث يلتزم أعضاؤها لأجل خدمة أغراضها بعدم إفشاء الأسرار والولاء التام حتى الموت⁴.

ثانيا من حيث طبيعة النشاط:

(1) الاحتراف:

يعتبر الاحتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامي، حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم، ويملك هؤلاء المحترفون مهارة وقدرة فائقة ودناءة في تنفيذ الأعمال الإجرامية وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصاً في ارتكاب جرائم معينة، فتجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات، وتجد أن معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة⁵.

(2) الاستمرارية:

يقصد بالاستمرارية: استمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حتى ولو كان رئيسا وهو ما يعني أن الرؤساء الذين يتوفون يأتي بدلا منهم رؤساء جدد، لذلك تستمد هذه التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها وليس حياة

¹ د.فائزة الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية-دار النهضة العربية، القاهرة 2002م ص 67.

² د. احمد مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة-بدون ناشر 2006م ص 124.

³ د.محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى -دار الشروق، القاهرة 2004م ص 17-18.

⁴ فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية-دار النهضة العربية، القاهرة 2002م ص 69.

⁵ د. فائزة الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية القاهرة 2002م ص 71.

أعضائها ورؤسائها، لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي مباشرتها لأنشطتها المشروعة وغير المشروعة وليس حياة أي فرد فيها¹.

(3) استخدام العنف:

عادة ما تقوم التنظيمات الإجرامية باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه ويصل هذا العنف في أغلب الأحوال إلى القتل أو خطف الأشخاص وهي قد تمارس هذا العنف على الأشخاص العاديين لإخضاعهم لسيطرتها أو تجاه أعضاء التنظيم الذين يخالفون الأوامر سواء بإبلاغ السلطات العامة أو الحصول على منفعة شخصية على حساب أعضاء التنظيم كما يمكن أن تمارسه على المنافسين الجدد من التنظيمات الإجرامية الأخرى والتي تدخل مناطق تخصص أو نفوذ العصابة، ولا يقتصر عنف هذه التنظيمات على الأشخاص بل يمتد إلى ذويهم وممتلكاتهم كما تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة عنفها على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة².

المطلب الثاني: أهداف الجريمة المنظمة

(1) الربح:

يعتبر هدف الربح هو الدافع والمحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة، وهو ما يميزها عن غيرها من التنظيمات الإجرامية ويجعلها تمارس نشاطاتها المشروعة وغير المشروعة والتي تدر الأرباح الطائلة كتجارة المخدرات والسلاح والاتجار بالبشر، ولا توجد حتى الآن إحصائيات وأرقام مؤكدة تقدر حجم الأرباح الهائلة التي تحققها هذه التنظيمات على مستوى الدولة، إلا أن بعض الخبراء الدوليين يؤكدون أن قيمة هذه الأرباح تتراوح بين (300 إلى 500 بليون دولار) في العام الواحد. وتجدد الإشارة هنا إلى أنه قد يتم استثمار هذه الأموال في مشاريع مشروعة مثل الفنادق والمطاعم³.

(3) الدخول في تحالفات استراتيجية:

بسبب زيادة الأعمال الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية في مناطق متعددة من العالم كان لابد لهذه التنظيمات أن تدخل في تحالفات استراتيجية بين بعضها وذلك من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها حتى تحمي نشاطها الذي تمارسه في الدول الخاضعة إلى نفوذ تنظيم إجرامي آخر أو تنظيم عمليات التسويق لما تنتجه من مواد مشروعة وغير مشروعة وكان لهذه التحالفات الاستراتيجية الأثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والقضاء على العنف الذي كان دائرا بينها بالإضافة إلى الشراكة في اقتسام الأرباح والخسائر⁴.

¹ د. أحمد إبراهيم سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة-(د، ن) 2006 م ص 123.

² د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2000 م ص 90-91.

³ أ. نسرين عبد الحميد: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2006 ص 62.

⁴ د. فائزة الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002 م ص 75.

هذه خصائص الجريمة المنظمة والتي تميزها عن غيرها من الجرائم لما حققته لها من نفوذ وقوة وذلك لقيامها على أسس قوية أدت إلى تماسك بنائها الداخلي وأسهمت في تفاقم خطرها والأضرار الناجمة عنها.

المبحث الثالث: آثار الجريمة المنظمة في التشريع التشادي والدولي

أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل أحد الأخطار التي تهدد الأمن، والاستقرار على المستويين الدولي والوطني، وذلك بسبب ما يصدر عنها من أعمال تؤدي إلى ضعف مؤسسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عما تسببه من فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، لتأثيرها على أصحاب النفوذ السياسي.

ولا يقتصر أثرها على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي لما تقوم به من أنشطة غير مشروعة عابرة للحدود الوطنية¹.

إذاً: الجريمة المنظمة عموما والجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص تمثل أثارها خطرا كبيرا على جميع دول العالم وذلك لاستغلالهما سهولة التنقل بين دول العالم فضلا عن العولمة وحرية التجارة.

وستتناول في هذا المبحث آثار الجريمة المنظمة على المستويين الدولي والوطني على النحو التالي:

المطلب الأول: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

للجريمة المنظمة آثار كبيرة على المستوى الوطني سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى الأفراد حيث تناول المشرع التشادي حول الجريمة المنظمة في المواد (181 - 182 . 183)² ومن هذه الآثار:

الناحية الاقتصادية:

تقوم عصابات الجريمة المنظمة على المستوى الاقتصادي، بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ما تملكه من مبالغ طائلة، فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسؤولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز، وكذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة، كما تقوم بعمليات غسل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله³.

من الناحية السياسية:

¹ أ.نسرين عبدالحميد: الجريمة المنظمة عبر الوطنية- دار الفكر الجامعي ص80.

² القانون الجنائي التشادي لعام 2017 المواد 181 . 182 . 183.

³ د. عادل عبدالجواد الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى- مكتبة الآداب 2005م ص119.

تؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق رشوة وابتزاز المسؤولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول¹.

من الناحية الاجتماعية:

تؤدي الجريمة المنظمة إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع، وانتشار الرشوة وظهور اللاأخلاقيات وضياع القيم مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق من إهدار لآدمية الإنسان وكرامته وتفش للأمراض كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع وبالأخص فئة الشباب².

بالإضافة إلى فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة³. هذه لمحة بسيطة عن آثار الجريمة المنظمة والتي توضح لنا مدى خطورة هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني

المطلب الثاني: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي

تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي خطراً على سيادة الدولة واستقرارها الأمني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق أنشطتها غير المشروعة سواء كانت تعتبر هذه الدول ممراً لأنشطتها أو هدفاً رئيساً لها وهو ما يستلزم اختراق أجهزة هذه الدول القانونية والإدارية وغيرها للمحافظة على أنشطتها⁴.

كما أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان الدول واستقلالها، فنظراً للأموال الطائلة التي تحققها من أنشطتها المشروعة وغير المشروعة وتنظيمها الدقيق وقدرتها على اختراق أجهزة الدولة مما قد يولد دولة غير شرعية داخل دولة. وقيل: أن الجريمة المنظمة دولة داخل دولة⁵.

فضلاً على أنها قد تؤثر الجريمة المنظمة على العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول. حيث ساعدت العولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول على ظهور عصابات للجريمة المنظمة تمارس أنشطتها متخفية وراء شركات دولية مما يؤثر على العلاقات بين الدول⁶.

لقد تعرفنا في هذا البحث على خطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المجتمع الدولي بأسره وما تسببه من آثار خطيرة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما رأينا مدى استغلال عصابات الجريمة المنظمة للعملة والانفتاح الاقتصادي وسهولة المواصلات والاتصالات والاستفادة منها في تحقيق أهدافها وجرائمها بسهولة ويسر.

¹ أ. نسرین عبد الحمید: الجريمة المنظمة عبر الوطنية- دار الفكر الجامعي ص 83-84.

² د. فائزة یونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية- ص 79-80.

³ د. عادل الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني ص 119-121.

⁴ د. عادل الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى- مكتبة الاداب 2005م ص 112.

⁵ د. فائزة الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ص 79-80.

⁶ أ. نسرین عبد الحمید نبیه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية الإسكندرية 2006م ص 81.

خاتمة

كما تعرفنا على ما يميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم فهي مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر يجمعهم تنظيم هرمي وتستخدم وسائل غير مشروعة مثل العنف والتهديد والرشوة، وترتكب الجرائم بهدف تحقيق الربح، ومن هذه الجرائم التي ترتكبها، المخدرات والاتجار بالبشر والسلاح وغيرها من الجرائم وتقوم بغسيل الأموال المتحصلة من جرائمها ولقد توصلنا إلى عدة نتائج وهي:

* أوضحت الدراسات التي تناولت الجريمة المنظمة أن الفقر والبطالة من الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى انضمام الأفراد إلى عصابات الجريمة المنظمة، إذ ينبغي محاربة الأسباب التي تؤدي إلى الانضمام إلى هذه العصابات وعدم الاعتماد على الدراسات القديمة وعمل الدراسات الحديثة، خصوصا في الدول التي لا تعاني الفقر والبطالة.

* استخدام كافة الوسائل التي من شأنها أن تسهل الوصول إلى الرؤساء في هذه التنظيمات والقبض عليهم، ومن هذه الوسائل تقديم الإغراءات لمن يبلغ عنهم والحماية للأعضاء الهاربين وتخفيف العقوبة عنهم أو الإعفاء منها للحصول على معلومات منهم.

* عدم إضاعة الوقت في البحث عن تعريف للجريمة المنظمة أو الاختلاف في خصائصها، وإنما توجيه هذه الجهود نحو إيجاد أساليب وحلول مشتركة للتصدي لهذه الجريمة ومكافحتها بالتعاون مع الهيئات والمنظمات بهذا الشأن.

* وكما تناولنا في بحثنا هذا من تفعيل لنصوص الاتفاقيات التي وقعت في هذا المجال، والسعي إلى عقد المزيد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى التعاون في المجال الأمني بين الدول من حيث تبادل المعلومات والخبرات.

* الاستفادة من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة والأنترنت وتسخيرها لمواجهة هذه الجريمة.

لائحة المراجع:

- 1/ القانون الجنائي التشادي لعام 2017.
- 2/ د. محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى-دار الشروق-القاهرة 2004.
- 3/ د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى-دار النهضة العربية-القاهرة 2001م.
- 4/ د. فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية-دار النهضة العربية، القاهرة 2002م.
- 5/ د. طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة-دار النهضة العربية، القاهرة 2000م.
- 6/ أ. نسرین عبد الحمید نبیه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية-دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006م.
- 7/ د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة (د ن) 2006م.
- 8/ د. عادل عبد الجواد محمد الكر دوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى-مكتبة الاداب 2005م.
- 9/ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح -مكتبة لبنان 1989م.
- 10/ أ. عبد الفتاح سليمان: مكافحة غسيل الأموال، الطبعة الأولى-دار الكتب القانونية، مصر 2006م.
- 11/ د. موسى نعيم: تجارة غير مشروعة، مكتبة الإسكندرية، الاسكندرية 2006م.